مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢

فى شأن تطهير الأداة الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية بالأحكام الآتية :

مادة ٢ — تنشأ بلجان لتطهير الوزارات والمصالح العامة والهيئات التى تكون الحكومة عليها اشراف أو رقابة — تكون مهمتها البحث عن الجرائم والمخالفات الادارية التى وقعت فيها إلى وقت العمل بهذا القانون وما يتصل بها من جرائم أو مخالفات أخرى ولو وقعت بعد العمل به وعن مرتكبيها وتحقيقها .

ويكون تشكيل كل لجنة وتحديد نطاق عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٣ — تؤلف اللجنة من :

(١) مستشار من مجلس الدولة أو من محاكم الاستئناف أو محام عام ... ... رئيسا

(٢) مستشار مساعد أو نائب بمجلس الدولة أو رئيس نيابة

(٣) موظف لا تقل درجته عن الدرجة الأولى يحلف أمام وزير العدل يمينا بأن يؤدى عمله بالذمة والصدق ... ... } عضوين

مادة ٤ — تكون اللجنة فى أداء مهمتها :

(١) جميع السلطات المخولة فى قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة لاختصاص رئيس المصلحة ومجلس التأديب بالنسبة إلى وقف أعمال وظيفته .

مادة ٤ — للجنة أن تعهد إلى أحد أعضائها القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال البحث أو التحقيق ويكون للمندوب فى حدود العمل المعهود به اليه جميع السلطات المخولة للنيابة أو قاضى التحقيق بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية .

ويكون للجنة بالنسبة إلى قرارات المندوب اختصاص غرفة الاتهام بالنسبة إلى قرارات قاضى التحقيق .

وللجنة أو مندوبها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الموظفين وغيرهم على أن يحلفوا قبل مباشرتهم العمل يمينا أمام اللجنة أو المندوب بحسب الأحوال بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

مادة ٥ — إذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون جريمة أقامت الدعوى العمومية على المتهم وأحالته إلى المحكمة المختصة للحكم فيها وأرسلت الأوراق إلى النيابة العامة لاعلانه بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة ولمباشرة الدعوى .

وإذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون مخالفة إدارية أصدرت قرارا باحالة المتهم إلى مجلس التأديب المختص لمحاكمته فى أقرب وقت .

وإذا رأت اللجنة أن الواقعة لا تكون جريمة ولا مخالفة إدارية أصدرت بحفظ الأوراق والإفراج عن المتهم أو الغاء وقفه إن لم يكن محبوسا أو موقوفا لسبب آخر .

وتسرى فيما يتعلق بالعودة إلى التحقيق أحكام المادة ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام اللجنة .

وتباشر اللجنة اختصاص قاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٩١ و ٩٧ ولا يقبل الطعن بأى طريق فى قرارات

15 AUG 1952

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
على ماهر — على ماهر — على ماهر
وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية
ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — على ماهر
وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين
محمد على راشدى — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد
ابراديم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين — محمد كامل قبيه — محمد فهمى حرانة
وزير المواصلات (بالنيابة) — وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد فهمى حرانة — عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢

بشأن الكسب غير المشروع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٣٥ و٤٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — على كل موظف عام وكل عضو فى مجلس البرلمان أو فى أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ يتضمن بيان ماله من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص فى الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن الثمينة وما له من استحقاق فى الوقف وما عليه من التزامات .

ويسرى هذا الالزام على الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو الذين يكونون قد تركوها بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وقبل العمل به على أن يكون الإقرار عن الذمة المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون أو ترك الخدمة بحسب الأحوال وأن يشمل بيان الذمة المالية على الوجه المتقدم فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخول الخدمة إذا كان لاحقا لهذا التاريخ .

واذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يكون الإقرار عن كل فترة على حدة .

وفى كل الأحوال يجب أن يتضمن الإقرار بيان مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال .

مادة ٢ — يقع واجب تقديم الإقرار أيضا على زوجة كل شخص ممن ذكروا فى المادة السابقة إذا لم تعط البيانات المطلوبة لزوجها .

مادة ٣ — يستثنى من حكم المادتين السابقتين الموظفون الخارجون من هيئة العمال عدا الصيارف ومحصلى الأموال الأميرية .

مادة ٤ — يجب على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين الأولى والثانية أن يقدم إقرارا يبين فيه كل ما يطرأ على ذمته المالية من تغيير ذى شأن فى الحقوق أو الالتزامات خلال شهر يناير التالى للتاريخ الذى حصل فيه التغيير .

وإذا كان التغيير بزيادة الثروة وجب أن يتضمن الإقرار مصدر الزيادة .

وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٥ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك .

مادة ٦ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى من طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه .

مادة ٧ — يحكم بالرد محكمة الاستئناف .

وتتبع الإجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .